

قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة  
رقم ( ٢٨ ) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٢/٦/٢٩  
في شأن لائحة كلية الدراسات العليا المعدلة

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الإطلاع على قانون الجامعة رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته واحتنته  
، التنفيذية والنظم المكملة لها ،

وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٩٧٧/٨/٣١ بإنشاء كلية الدراسات  
العليا ،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم  
٣٢ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ بلائحة كلية الدراسات العليا المعدلة ،

وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٠٢/٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧  
بتعديل بعض أحكام لائحة كلية الدراسات العليا ،

قرار:

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة كلية الدراسات العليا المعدلة المرافقة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية ووزير التعليم العالي  
الرئيس الأعلى للجامعة

(د. مساعد راشد الهاشمي)

نسخة إلى :  
- مكتب الوزير  
- جميع مراكز العمل بالجامعة

## الباب الأول

### رسالة وأهداف ومهام كلية الدراسات العليا

#### مادة (1)

#### رسالة كلية الدراسات العليا

العمل المخطط الهدف إلى المساهمة في تنمية إمكانات جامعة الكويت لتكون مؤسسة علمية تعليمية متميزة بالمستوى الرفيع لبرامج البحث العلمي، ومركز إشعاع فكري وحضاري يساهم في تنمية المجتمع.

#### مادة (2)

#### أهداف كلية الدراسات العليا

تقوم أهداف الكلية على أساس أنها جزء من كل، تتكامل مع الكليات والوحدات الأخرى بجامعة الكويت وتsemهم في تطوير برامجها ونشاطاتها لتحقيق في مجموعها رسالة وأهداف الجامعة. ومن هذا المنطلق، تهدف كلية الدراسات العليا إلى ما يأتي:

- ١- إتاحة أفضل فرص التعليم ما بعد الجامعي لأبناء الدولة الفائقين .
- ٢- توفير مساحة أكبر من التطوير المستمر لبرامج التعليم الجامعي تخطيطاً تنفيذاً.
- ٣- إشاعة الرغبة لدى أفراد المجتمع فمواصلة التعليم والترقي المعرفي والفكري والمهاري في مجالات البحث والتطبيق .
- ٤- مواكبة التطور العالمي بثقافته العالمية، وقضاياها المشابكة ، ومشكلاته المشتركة ، في إطار خصوصيات الثقافة العربية الإسلامية ونسقها القيمي .
- ٥- الاستخدام المبدع لإنجازات المعرفة وفتوحات التقنية المتقدمة في تطوير مكاننا في الأفق العالمي المتتطور .

٦- صنع المثقف العصري المبدع الواعي المتقن قادر على إنتاج المعرفة وتوظيفها .

٧- تناول قضايا المجتمع الكويتي ، وخدمة احتياجاته ، وطرح الحلول لمشكلاته والمساهمة في تنميته .

### مادة (3)

#### (أ) : مهام كلية الدراسات العليا

كلية الدراسات العليا هي المؤسسة المسئولة عن الدراسات العليا في جامعة الكويت تخطيطاً وتنفيذها وتطويرها، وتشمل مهامها :

- ١- الموافقة على برامج الدراسات العليا .
- ٢- وضع الأنظمة والإجراءات المتعلقة بتبسيير وتطوير الدراسات العليا .
- ٣- تحديد أسس وسياسات القبول للدراسات العليا ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها.
- ٤- التقويم الدوري للبرامج القائمة .
- ٥- التنسيق بين المجالات القائمة واستحداث برامج ذات طبيعة خاصة/مشتركة، تتوافق مع تحقيق أهداف الكلية .
- ٦- طرح برامج اختصاصية – على مستوى الدراسات العليا – اتساقاً مع أهداف الكلية والجامعة، تحقيقاً للسياسات التنموية في الدولة.
- ٧- اقتراح السياسات الضرورية لدعم الدراسات العليا وتطويرها.
- ٨- التوصية باعتماد المؤهلات الأكademie المتطلبة لمنح خريجيها درجات الدراسات العليا.

## (ب) العلاقة بين كلية الدراسات العليا والكليات الأخرى

### ومراكز البحث العلمي داخل الجامعة

- باعتبار كلية الدراسات العليا جزءا من كل، تتكامل فيه مع الكليات والوحدات الأخرى بجامعة الكويت، فإن علاقتها مع تلك المؤسسات تسير في الإطار الآتي :
- ١- تعد العلاقة بين برامج الدراسات العليا والأقسام العلمية داخل كليات الجامعة علاقة عضوية تخضع لمعايير التعاون والتنسيق الأكاديمي، في إطار استقلالية إدارية تخضع أساس التعامل داخل البرامج إلى لائحة كلية الدراسات العليا .
  - ٢- مع وحدة الهدف والمنهج ، فإن العلاقة بين كلية الدراسات العليا والمراكز ذات المرامي والمهام المشتركة تحددها متطلبات تحقيق أهداف كل منها ، من خلال وثائق تعاون يقرها الطرفان ، وتعتمد其 على الإدارة الجامعية .

## الباب الثاني

### تنظيم كلية الدراسات العليا

#### مادة (4)

#### مجلس الكلية

- ١- مجلس كلية الدراسات العليا هو الهيئة العليا لبحث شؤون الكلية ووضع سياساتها ضمن إطار السياسة العامة للجامعة. وهو المسئول عن الإشراف على برامج الدراسة العليا التابعة الكلية، وعن تقويم هذه البرامج والتنسيق فيما بينها والمراجعة الدائمة لها .
- ٢- يتكون مجلس كلية الدراسات العليا من :
  - أ- عميد كلية الدراسات العليا (رئيسا) .
  - ب- العمداء المساعدون الكلية بحكم وظائفهم .
  - ج- رؤساء لجان المجال .

- د- أعضاء هيئة تدريس من الكليات التي لم تشكل لها لجان مجال، يسمىهم عميد الكلية بعد استشارة الكليات المعنية.
- هـ- ما لا يزيد على ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من غير أعضاء لجان المجال، يسمىهم مدير الجامعة بناء على ترشيح من عميد كلية الدراسات العليا.
- وـ- ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة، يسمىهم مدير الجامعة بالاتفاق مع عميد كلية الدراسات العليا، ويعتمدهم مجلس الجامعة.
- ٣- يصدر قرار من مدير الجامعة بتشكيل مجلس كلية الدراسات العليا.

#### **مادة (5)**

#### **عميد الكلية**

- ١- عميد كلية الدراسات العليا هو المسئول أكاديميا وإداريا عن تنفيذ الخطط والسياسات التي تحكم الدراسات العليا بجامعة الكويت ومتابعة نوعية برامجها.
- ٢- يساعد عميد كلية الدراسات العليا في أعماله عميد مساعد أو أكثر.
- ٣- لعميد الكلية أن يستعين بالكفاءات التي تسهم في إنجاز مهامه.

#### **مادة (6)**

#### **لجنة المجال**

- ١- يتم تشكيل "لجنة مجال" لكل كلية من الكليات التي تقدم برامجين أو أكثر للدراسات العليا.
- ٢- تتألف لجنة المجال من مدراء البرامج بالكلية المعنية بالإضافة إلى عدد من أعضاء هيئة التدريس بذات الكلية، بحيث لا يقل عدد أعضاء لجنة المجال عن خمسة أعضاء ولا تقل درجة أي منهم عن أستاذ مساعد.

- ٣- يقوم عميد كلية الدراسات العليا – بعد استشارة عمداء الكليات المعنية - بتشكيل هذه اللجنة، ويختار رئيسا لها يكون ممثلا للجنة المجال في مجلس كلية الدراسات العليا.
- ٤- مدة العضوية في لجنة المجال سنتان قابلة للتجديد. وعند إعادة تشكيل اللجنة يجوز أن يبقى ثلث الأعضاء القدامى (على الأقل) في التشكيل الجديد لضمان استمرارية أعمالها.
- ٥- تختص لجنة المجال بما يلي:
- أ- الإشراف على برامج الدراسات العليا في الكلية والتنسيق فيما بين هذه البرامج.
- ب- وضع القواعد التنظيمية الالزامية لتسهيل نظام الدراسة وحضور الامتحانات وذلك بما لا يتعارض مع لائحة كلية الدراسات العليا وما تقره الكلية من أسس تنظيمية.
- ج- النظر في المقترنات المقدمة إليها من لجان البرامج ووضع التوصيات المتعلقة بها.
- د- وضع المقترنات المتعلقة بالبرامج التابعة للمجال ورفعها إلى عميد كلية الدراسات العليا وإحاطة عميد الكلية المعنية علما بها.
- هـ- إبداء الأسباب الخاصة بقيام أعضاء هيئة التدريس بالكلية المعنية ممن يشغلون درجة مدرس، لتدريس مقررات دراسات عليا والإشراف على الأطروحتات.
- و- إبداء الرأي في الموضوعات التي تعرض عليها من قبل عميد كلية الدراسات العليا.

## مادة (7)

### لجنة البرنامج

- ١- تتولى لجنة البرنامج في كل كلية إدارة البرنامج الخاص بها.
- ٢- تشكل لجنة البرنامج من ثلاثة على الأقل من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالقسم المختص، ويجوز أن تضم أحد أعضاء هيئة التدريس بدرجة مدرس بموافقة عميد كلية الدراسات العليا.
- ٣- يشكل عميد كلية الدراسات العليا – بعد استشارة عمداء الكليات ورؤساء الأقسام المعنية – هذه اللجنة، ويختار رئيسا لها يسمى "مدير البرنامج".
- ٤- مدة العضوية في لجنة البرنامج سنه واحدة قابلة للتجديد.
- ٥- تختص لجنة البرنامج بما يلي:
  - أ- اقتراح شروط القبول الإضافية الخاصة ببرنامج الدراسات العليا.
  - ب- دراسة الطلبات المقدمة من الراغبين في الالتحاق بالبرنامج وتقديم التوصيات الازمة ، وذلك بما لا يتعارض مع نصوص هذه اللائحة والقواعد المفسرة لها.
  - ج- تقديم التوصيات الخاصة بالمنح الدراسية ومكافآت المعاونة العلمية.
  - د- الإشراف على سير الدراسة والامتحانات والنظر في التظلمات التي ت تعرض عليها وإبداء الرأي فيها ورفعها إلى لجنة المجال.
  - ه- اقتراح تسمية المشرفين الأكاديميين على طلبة الدراسات العليا.
  - و- اقتراح الأوجه والوسائل الازمة لتطوير البرنامج وتحديثه بما يتلاءم مع الأساليب العلمية الحديثة واحتياجات المجتمع.
  - ز- ترشيح أعضاء هيئة التدريس في برنامج كلية الدراسات العليا ورفعها إلى عميد كلية الدراسات العليا من خلال رئيس لجنة المجال.
  - ح- إعداد الجدول الدراسي وتحديد أسماء أعضاء هيئة التدريس لمقررات الدراسات العليا بعد موافقة رئيس القسم العلمي ورفعه من قبل رئيس لجنة المجال إلى عميد كلية الدراسات العليا للاعتماد.

طـ- دراسة ما يعرضه عليها عميد كلية الدراسات العليا من أمور وإبداء الرأي فيها عن طريق لجنة المجال.

٦- يقدم "مدير البرنامج" تقريرا سنويا عن سير برنامج الدراسات العليا ، من خلال رئيس لجنة المجال ( بعد إحاطة عميد الكلية المعنية علما ) إلى عميد كلية الدراسات العليا وذلك قبل نهاية شهر يوليو من كل عام.

### مادة (٨) (١)

#### الإشراف والتدريس

يجوز للأعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي الاشتراك في أنشطة الدراسات العليا طبقاً للمعايير التالية:

#### ١- الإشراف على الأطروحتات والرسائل :

يجوز للأساتذة والأساتذة المشاركون بالقسم العلمي الإشراف على أطروحتات ورسائل طلبة الدراسات العليا ، ولعميد كلية الدراسات العليا بناء على ترشيح لجنة البرنامج العلمي أن يعتمد من بين أعضاء الهيئة الأكademie أساتذة مساعدين للإشراف على أطروحتات الماجستير في حال عدم توافر التخصص بين الأساتذة والأساتذة المشاركون ويشترط أن تكون للأساتذة المساعدين خبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات وأن يكون على ارتباط مستمر بالبحث العلمي من واقع أعماله المنشورة أو المقبولة للنشر بحيث يكون لديه ثلاثة أبحاث على الأقل ، ولعميد كلية الدراسات العليا استثناء بعض الحالات عند الضرورة ، ويجوز بموافقة عميد كلية الدراسات العليا الإشراف من قبل أعضاء الهيئة الأكademie المتقاعدين من جامعة الكويت ومنهم من هم بدرجة ( أستاذ أو أستاذ مشارك ) شريطة عدم ارتباطهم بعقد عمل مع جامعة أخرى ، كما يجوز أن يستمر في الإشراف أعضاء الهيئة الأكademie المشرفون الذين انتهت فترة عملهم في جامعة الكويت فقط على الطلاب الذين تحت إشرافهم آنذاك.

---

(١) قرار مدير الجامعة رقم (456) لسنة 2021 .

**٢- المشاركة في الإشراف :**

يجوز لجميع أعضاء الهيئة الأكاديمية بالجامعة المشاركة في الإشراف على الأطروحتات والرسائل ، ولعميد كلية الدراسات العليا بناء على ترشيح من لجنة البرنامج الموافقة على أن يشارك في الإشراف باحثون أو علماء مؤهلون من خارج الجامعة دون الإخلال بما جاء في الفقرة (١) ، على أن تتضمن خطة البحث توضيحاً لمهام كل من المشرف الرئيس والمشرف المشارك وسبل التنسيق فيما بينهما .

**٣- التدريس :**

يتولى الأساتذة والأساتذة المشاركون بالقسم العلمي تدريس مقررات الدراسات العليا ، ولعميد كلية الدراسات العليا بناء على ترشيح من لجنة البرنامج الموافقة على أن يتولى أي من الأساتذة المساعدين في القسم العلمي تدريس مقررات دراسات عليا بشرط أن تكون لديه خبرة تدريسية لا تقل عن ثلاثة سنوات على مستوى المرحلة الجامعية الأولى ، وأن يكون على ارتباط مستمر بالبحث العلمي من واقع أعماله المنشورة / أو المقبولة للنشر بحيث يكون له بحثان على الأقل ولعميد كلية الدراسات العليا استثناء بعض الحالات عند الاقتضاء ، ويجوز بناء على ترشيح البرنامج المعنى وموافقة عميد كلية الدراسات العليا إسناد مقررات دراسات عليا لأعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين من جامعة الكويت ومنهم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك .

**مادة (٨) مكرر (١)****تعريف العام الدراسي**

العام الدراسي في كلية الدراسات العليا إما أن يكون بالنظام السنوي أو بنظام الفصلين وفقاً للوائح جامعة الكويت المعمول بها .

---

<sup>١</sup> قرار مدير الجامعة رقم (820) لسنة 2022 .

## الباب الثالث

### درجة الماجستير

**مادة (9) <sup>(1)</sup>**

#### شروط القبول

يشترط لقبول المتقدم قبولاً نظامياً في أحد برامج الدراسة العليا ما يلي :

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية الأولى أو ما يعادلها ، وأن تكون الإجازة صادرة من جامعة الكويت أو من مؤسسة أكاديمية أخرى معتمدة .
  - ٢- ألا يقل المعدل العام في درجة الإجازة الجامعية الأولى أو ما يعادلها عن (2,67) نقطة من سلم النقاط الأربع أو ما يعادلها ، ويجوز أن يستثنى من شرط المستوى الأكاديمي المذكور في هذه الفقرة: <sup>(2)</sup>
- أ- الحاصلون على درجة الإجازة الجامعية في الطب والجراحة ، أو طب الأسنان من جامعة الكويت أو ما يعادلها بالنسبة للقبول ببرامج كلية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو العلوم الطبية المساعدة أو الصحة العامة. <sup>(3)</sup>

أما بالنسبة للحاصلين على درجة الإجازة الجامعية في العلوم الطبية

الأساسية والصيدلة فيتم استثناؤهم من معدل التخصص فقط. <sup>(4)</sup>

- ب- المتقدمون ممن سبق لهم دراسة مقررات دراسات عليا في جامعة الكويت في نظام غير المقيدين بشرط ألا تقل الوحدات الدراسية التي تم اجتيازها عن اثنى عشرة وحدة، وألا يقل متوسط التقديرات في جميع مقررات الدراسات العليا التي درسها الطالب في البرنامج المراد القبول فيه كمقيد عن ثلات نقاط من سلم النقاط الأربع وألا تتجاوز الفترة الزمنية التي

<sup>(1)</sup> قرار وزاري رقم (31) لسنة 2004 .

<sup>(2)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (606) لسنة 2022 .

<sup>(3)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (159) لسنة 2021 .

<sup>(4)</sup> قرار وزاري رقم (181) لسنة 2016 .

أمضها في النظام عن أربعة فصول دراسية، ويجوز بموافقة عميد كلية الدراسات العليا إعطاء استثناء فصل دراسي إضافي .<sup>(1)</sup>

- ٣- أن يكون متمكنا من اللغة التي يجري بها التدريس في البرنامج الذي يود الالتحاق به ، وأن يكون المتقدم إلى برنامج يعتمد اللغة العربية في التدريس متقدماً للغة أخرى يحددها القسم العلمي المختص. وتقرر كلية الدراسات العليا الحد الأدنى لمستوى الإنقان اللغوي.
- ٤- أن يقدم إشعاراً بالعلم موقع من جهة العمل للالتحاق بالبرنامج إن كان موظفاً .
- ٥- أن تتوافر في المتقدم الشروط الإضافية التي تعتمدتها كلية الدراسات العليا ويتطابق البرنامج الذي يرغب الالتحاق به، بما في ذلك اجتياز اختبارات أولية و/أو أي مقررات إضافية يستلزمها البرنامج .
- ٦- ألا يكون قد سبق فصل المتقدم أكاديمياً من البرنامج الذي يتقدم للقبول فيه.
- ٧- ألا يكون قد سبق حصول المتقدم على دبلوم الدراسات العليا من البرنامج نفسه.
- ٨- ألا يكون قد صدر بحقه قرار نأدبي من أي مؤسسة علمية .

### مادة (10)

#### حالات القبول

يكون القبول للدراسة العليا نظامياً أو مشروطاً على النحو التالي :

- ١- القبول النظامي :  
يقبل المتقدم قبولاً نظامياً إذا استوفى كافة الشروط المطلوبة في المادة التاسعة .
- ٢- القبول المشروط :  
يقبل المتقدم قبولاً مشروطاً في الحالتين التاليتين :  
أ- إذا استوفى جميع الشروط المطلوبة للقبول النظامي وأوصت لجنة البرنامج بقبوله بشرط اجتياز مقررات إضافية، وبحد أقصى 15 وحدة دراسية.

<sup>(1)</sup> قرار وزاري رقم ( 4 ) لسنة 2005 .

ولا تحسب وحدات هذه المقررات الإضافية ضمن متطلبات برنامج الدراسة، ولا تدخل تقديراتها ضمن المعدل المتوسط للتقديرات ويجب أن يسجل الطالب المقبول تحت هذا الشرط في جميع المقررات الإضافية المطلوبة منه خلال الفصل الأول لقبوله وبعبء دراسي اعتيادي كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة. وفي حالات استثنائية ، وبموافقة لجنة البرنامج وكلية الدراسات العليا، يجوز تأجيل بعض المقررات المطلوبة للالفصل الدراسي الثاني لقبوله. وإذا حصل الطالب المقبول قبولاً مشروطاً على معدل متوسط لتقديرات المقررات المشروط اجتيازها ثلاثة (3) نقاط من سلم النقاط الأربع يحول قبوله إلى قبول نظامي، وإلا فصل أكاديمياً من برنامج الدراسة .

بـ- إذا استوفى شروط المادة التاسعة عدا المذكورة في البند رقم ( 2 ) وكان المتقدم من فئة المعاقين ولديه معدل عام لا يقل عن ( 2.33 ) نقطة من سلم النقاط الأربع من مقررات المرحلة الجامعية الأولى ، ويجب أن يحصل الطالب المقبول على معدل ثلاثة (3) نقاط أو أعلى في نهاية الفصل الدراسي الأول لكي يستمر في الدراسة وإلا تم فصله من البرنامج .<sup>(1)</sup>

## مادة (11)

### دراسة مقررات لغير المقيدين ببرامج الدراسات العليا

- ١ - يجوز بموافقة لجنة البرنامج وكلية الدراسات العليا تسجيل دارسين من غير المقيدين ببرامج الدراسات العليا في مقررات الدراسات العليا بالشروط التي تحددها الكلية .
- ٢ - يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس كلية الدراسات العليا ما يسدده الدارسون من غير المقيدين في برامج الدراسات العليا من مبالغ نقدية لهذا الغرض .

<sup>(1)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (606) لسنة 2022 .

- ٣- لا يجوز رد أي رسوم بعد انتهاء فترة السحب والإضافة.<sup>(١)</sup>
- ٤- تصدر كلية الدراسات العليا كشف درجات بالتقديرات في المقررات التي درسها الطالب.
- ٥- لا يعتبر الطالب المسموح له بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا طبقاً لهذه المادة مقيداً للحصول على الدرجة العلمية الخاصة بالبرنامج.

### مادة (12) <sup>(٢)</sup>

#### برامج الدراسة وسمياتها

- ١- برنامج الماجستير بأطروحة :
- الحد الأدنى لوحدات المقررات التي يجب أن يجتازها الطالب للحصول على درجة الماجستير هو إحدى وعشرون (21) وحدة دراسية بالإضافة للأطروحة. ويجب أن تثبت أطروحة الماجستير مقدرة الطالب على إنجاز بحث علمي وعرض نتائج بحثه بأسلوب واضح ومنهجي .
- ٢- برنامج الماجستير بدون أطروحة :
- الحد الأدنى لوحدات المقررات التي يجب أن يجتازها الطالب في هذه الحالة هو ثلات وثلاثون (33) وحدة دراسية .
- وتتحصر مسميات الدرجات العلمية الممنوحة لبرامج الماجستير تحت المسميات التالية :

ماجستير في القانون العام  
 ماجستير في القانون الخاص  
 ماجستير في الآداب  
 ماجستير العلوم  
 ماجستير التربية  
 ماجستير الشريعة الإسلامية  
 ماجستير في إدارة الأعمال  
 ماجستير الصحة العامة

<sup>(١)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (820) لسنة 2022 .

<sup>(٢)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (440) لسنة 2022 .

**٣- دبلوم الدراسات العليا :**

يجوز لكلية الدراسات العليا منح الطالب الذي لا يحقق جميع متطلبات درجة الماجستير "دبلوم دراسات عليا" بشرط اجتياز ما لا يقل عن إحدى وعشرين (21) وحدة دراسية من مقررات الدراسات العليا (مستوى 500 فأعلى). ولا يشترط للحصول على الدبلوم اجتياز الامتحان الشامل أو إعداد أطروحة، ولكن يشترط أن يحصل الطالب على معدل متوسط (2.67) نقطة على الأقل.

**٤- دبلوم الدراسات العليا الخاص :**

يجوز لكلية الدراسات العليا طرح برامج على مستوى دبلوم الدراسات العليا ذات طبيعة انتصاصية ، وذلك بالاتفاق مع الكلية المعنية، وبناء على طلب الجهة الطالبة ، واعتماد مجلس الجامعة ، ويتم التسجيل في البرنامج وفقا للشروط التي تحددها كلية الدراسات العليا .<sup>(١)</sup>

وتحصر برامج الدبلوم تحت مسمى :

**" دبلوم الدراسات العليا "**

على أن تطبق هذا التعديل على جميع طلبة الدراسات العليا الخريجين والمستمرین والمقبولین .

**مادة (13) <sup>(٢)</sup>****العبء الدراسي**

يتراوح العبء الدراسي الاعتيادي للطالب بدوام كامل بين ثمانى وحدات وخمس عشرة وحدة (15-8) في كل فصل دراسي. ويتراوح العبء الدراسي الاعتيادي للطالب بدوام جزئي بين خمس وحدات وتسعة وحدات (9-5) في كل فصل دراسي. ويجوز في حالات استثنائية وبموافقة مدير البرنامج وكلية الدراسات العليا أن يسجل طالب الدوام الجزئي في أقل من العبء الدراسي الاعتيادي. ويعتبر

<sup>(١)</sup> قرار وزاري رقم (42) لسنة 2003 .

<sup>(٢)</sup> قرار وزاري رقم (31) لسنة 2004 .

التسجيل للأطروحة مكافأة للتسجيل بعبء دراسي اعتيادي. ويجوز باقتراح من مدير البرنامج وموافقة كلية الدراسات العليا استثناء الطالب المتوقع تخرجه خلال فصل دراسي واحد من الحد الأقصى للعبء الدراسي.

يتراوح العبء الدراسي لطالب الدوام الكامل في النظام السنوي ما بين (12 - 18) وحدة دراسية ، ويتراوح العبء الدراسي لطالب الدوام الجزئي في النظام السنوي ما بين ( 9 - 15) وحدة دراسية . ويجوز بالنسبة لطلبة الدوام الجزئي بموافقة مدير البرنامج واعتماد كلية الدراسات العليا الاستثناء من الحد الأدنى حتى (6) وحدات دراسية.

على أن يطبق هذا التعديل اعتباراً من العام الدراسي 2022/2023.<sup>(1)</sup>

#### مادة (14)

##### الحدود الزمنية للدراسة

١- الحد الزمني الأدنى:

الحد الزمني الأدنى لاستكمال متطلبات درجة الماجستير هو اثنا عشر شهرا.

٢- الحدود الزمنية القصوى:

أ- طلبة الدوام الكامل:

على الطالب إنهاء برنامج الماجستير خلال سنتين من تاريخ القيد.

ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز عامين دراسيين إضافيين.

ب- طلبة الدوام الجزئي:

على الطالب المقيد وفق نظام الدوام الجزئي إنهاء برنامج الماجستير خلال ثلاث سنوات من تاريخ القيد. ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا

<sup>1</sup>) قرار مدير الجامعة رقم (440) لسنة 2022 .

إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز عامين دراسيين إضافيين.

بالنسبة للطلبة الذين تم قبولهم بعد دراسة مقررات دراسات عليا بجامعة الكويت، أو اعتمد لهم مقررات درسوها بمؤسسات علمية أخرى يخوض زمن اعتباري من الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج الماجستير بواقع فصل دراسي لكل ست (6) وحدات معتمدة ، وإسقاط كسور الأزمنة الاعتبارية.

### مادة (15)

#### المقررات المعتمدة

١- تعتمد كلية الدراسات العليا المقررات ذات مستوى ( 500 ) فأعلى مما تقدمه جامعة الكويت.

٢- تعتمد كلية الدراسات العليا المقررات التي تم اجتيازها ضمن برامجها بحد أقصى ثمانية عشر وحدة وفقاً للشروط التالية:

أ- لا يقل تقدير الطالب في المقرر عن " 3 " ثلاث نقاط من سلم النقاط الأربع أو ما يعادلها.

ب- لا تزيد المدة بين اجتياز المقرر واعتماده على سنتين.

ج- أن يكون المقرر المعتمد ضمن متطلبات البرنامج الدراسي المقبول به الطالب.

وتحسب وحدات هذه المقررات المعتمدة ضمن برامج الدراسات العليا في جامعة الكويت. وتدخل في حساب المعدل المتوسط لتقديرات الطالب.

٣- يجوز بتوصية من لجنة البرنامج اعتماد مقررات ذات مستوى 400 ضمن برامج الدراسات العليا بالشروط التالية :

أ- أن تدرس المقررات في جامعة الكويت.

- بـ- أن تكون هذه المقررات ذات صلة بتخصص الطالب أو بموضوع بحثه.
- جـ- ألا يكون قبول الطالب مشروطاً باجتياز هذه المقررات.
- دـ- ألا تزيد وحدات المقررات المعتمدة من المرحلة الجامعية الأولى عن ست (6) وحدات دراسية.

وتحسب وحدات هذه المقررات المعتمدة ضمن برامج الدراسات العليا في جامعة الكويت. وتدخل في حساب المعدل المتوسط للتقديرات الطالب.

- ٤- يجوز بتوصية من لجنة البرنامج اعتماد مقررات ضمن برامج الدراسات العليا درسها الطالب في مؤسسات علمية أخرى بالشروط التالية:

- أـ- أن تكون المؤسسة العلمية معترفاً بها من جامعة الكويت.
- بـ- أن تكون المقررات ذات صلة بالبرنامج وعلى مستوى الدراسات العليا.
- جـ- ألا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المقررات عن ثلات نقاط من سلم النقاط الأربع أو ما يعادلها.
- دـ- أن تكون المقررات قد درست خلال الفترة الزمنية المحددة للحصول على الدرجة، ولم يمض بين اجتيازها وتاريخ القبول بالبرنامج أكثر من سنتين.
- هـ- ألا تزيد الوحدات المعتمدة لهذه المقررات عن 30% من وحدات المقررات المطلوبة بالبرنامج.

وتحسب وحدات هذه المقررات المعتمدة ضمن متطلبات برنامج الدراسات العليا في جامعة الكويت، ولا تدخل هذه الوحدات في حساب المعدل المتوسط للتقديرات.

- ٥- لا يجوز اعتماد مقرر سبق اعتماده للحصول على درجة المرحلة الجامعية الأولى أو أي درجة علمية أخرى.
- ٦- لا يجوز اعتماد ما يزيد مجموعه عن (18) وحدة دراسية مما ذكر في البندين (2) و(4) أعلاه.

**مادة (16)****التسجيل والإضافة والانسحاب****١- التسجيل :**

يلتزم الطالب بالتسجيل في المواعيد التي تحددها كلية الدراسات العليا على أن يراعي القواعد الخاصة بالعبء الدراسي المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويجوز للطالب أن يوقف قيده في أي فصل دراسي على ألا تتعذر فترة الإيقاف ما مجموعه فصلين دراسيين خلال مدة دراسته وإلا يلغى قيده.

**٢- الإضافة :**

يجوز للطالب إضافة مقرر أو أكثر خلال المواعيد التي تحددها كلية الدراسات العليا وذلك بعد موافقة أستاذ المقرر ومدير البرنامج. ويشترط ألا يزيد العباء الدراسي عن الحد الأعلى المسموح به في هذه اللائحة.

**٣- الانسحاب :**

يجوز للطالب خلال المواعيد التي تحددها كلية الدراسات العليا أن ينسحب من مقرر أو أكثر مع مراعاة ما يلي :

أ- أن يكون الانسحاب خلال المواعيد التي تحددها كلية الدراسات العليا متى كان مسجلاً في الفصل الدراسي ما لم يكن هناك عذر يقبله أستاذ المقرر ومدير البرنامج وكلية الدراسات العليا. أما إذا لم يكن مسجلاً في الفصل الدراسي جاز له الانسحاب من البرنامج في أي وقت.

ب- ألا يقل العباء الدراسي للطالب بعد الانسحاب من بعض المقررات عن الحد الأدنى المسموح به في هذه اللائحة.

ج- يعتبر الانسحاب من جميع المقررات أو من مقرر سجل فيه الطالب توقفاً عن التسجيل في الفصل الدراسي.

**مادة (17) (١)****رسوم الدراسة**

- ١- يؤدي المقيدون بكلية الدراسات العليا رسوما تحدد قيمتها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس كلية الدراسات العليا على النحو التالي:
- أ- رسم تسجيل : تحدد قيمته لكل فصل دراسي.
  - ب- رسم دراسة : تحدد قيمته لكل وحدة دراسية مسجلة.
  - ج- رسم بحث : تحدد قيمته عن الأطروحة / الرسالة في كل فصل دراسي .
  - د- رسم إعادة قيد : تحدد قيمته لإعادة قيد طالب في فصل دراسي .
- ٢- لا يجوز رد أي رسوم بعد انتهاء فترة السحب بالإضافة ، على أن يكون رسم إعادة القيد مائة وستون (160) ديناراً كويتياً تسدد لإعادة قيد الطالب في فصل دراسي .
- ٣- يجوز بموافقة مجلس كلية الدراسات العليا تخفيض الرسوم المقررة أو الإعفاء منها في الحالات التي تستدعي ذلك.

**مادة (18)****سلم التقديرات وإعادة دراسة المقررات (٢)**

- ١- يعتمد لتقدير الطلاب في كل من المقررات المعتمدة وفي حساب المعدل المتوسط سلم التقديرات التالي:

أ	=	نقط 4
أ-	=	نقطة 3.67
ب +	=	نقطة 3.33
ب	=	نقط 3
ب -	=	نقطة 2.67
ج +	=	نقطة 2.33
ج	=	نقطة 2
هـ	=	صفر

(1) قرار مدير الجامعة رقم ( 820 ) لسنة 2022 .

(2) قرار وزاري رقم ( 4 ) لسنة 2005 .

- ٢- في حالة المقررات التي لا تأخذ بسلم التقديرات السابق في تقييم طلبها، يكون التقدير فيها "ناجح" (ن P) أو "غير ناجح" (غ ن NP) ولا يحسب لها وحدات دراسية كما لا تدخل في حساب معدل متوسط التقديرات.<sup>(1)</sup>
- ٣- في حالة تأجيل التقدير النهائي للطالب لعدم استيفاء كافة متطلبات المقرر لأسباب يقبلها أستاذ المقرر ويعتمدتها مدير البرنامج، يعطي الطالب تقدير "غير مستكمل" (غ م ا) على أن يستكمل الطالب المتطلبات الناقصة قبل انقضاء المواعيد التي تحددها كلية الدراسات العليا ، وإلا يعتبر تقديره في المقرر (هـ F).
- ٤- يجوز رصد تقدير "مقرر مستمر" (م م CC) للمقررات التي تستمرة لأكثر من فصل دراسي واحد بالنظام الفصلي ، وتنحصر هذه المقررات بمشاريع التخرج والدراسات الميدانية وما شابهها ، على ألا يزيد رصد هذا التقدير للطالب في التسجيل الواحد لمقرر معين عن مرة واحدة فقط ، وعند الحصول على هذا التقدير يستمر تسجيل الطالب في ذات المقرر في فصل تسجيله التالي ، وألا يتم تحويل درجة (م م CC) إلى راسب (هـ F) وتحتسب وحدات المقرر إن وجدت في تحديد العباء الدراسي والرسوم الدراسية مرة واحدة فقط وذلك في الفصل الأول لتسجيل المقرر.<sup>(2)</sup>
- ٥- في حالة التسجيل للأطروحة يعطي تقدير "مرضى" (S) أو "غير مرضى" (L) طالما استمر البحث تحت الإعداد. ويعطي التقدير النهائي (F/P) بعد أداء امتحان الأطروحة.
- ٦- يجب أن يحصل الطالب على معدل متوسط للتقديرات ثلاث (3) نقاط أو أكثر كشرط للحصول على درجة الماجستير. ويجب أن يحصل الطالب على معدل متوسط للتقديرات (2.67) نقطة أو أكثر كشرط للحصول على "دبلوم دراسات عليا".

١) قرار مدير الجامعة رقم (160) لسنة 2021 .

٢) قرار مدير الجامعة رقم (169) لسنة 2021 .

- ٧- يجوز لأستاذ المقرر إجراء تصحيح أي خطأ في رصد الدرجات، وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ رصد الدرجة ولا يجوز التعديل بعد ذلك إلا بموافقة لجنة البرنامج ولجنة الشئون الطلابية وبحد أقصى خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي ولا يجوز التعديل بعد ذلك في أي حال من الأحوال.
- ٨- لا يجوز- باستثناء الأخطاء المادية في حساب درجات الطالب - إعادة النظر في تقييم ورقة الامتحان كما أجراه الممتحن المصحح.
- ٩- تتظلم الطالب بشأن تقدير الدرجة

يجوز للطالب في حالة شعوره بوقوع خطأ في تقدير درجته النهائية في آخر الفصل الدراسي مراجعة أستاذ المادة في الأمر خلال يومي عمل من تاريخ إعلان الدرجة ، وفي هذه الحالة يقوم أستاذ المادة بتمكين الطالب من الإطلاع على ورقة إجابته . فإذا لم يقنع الطالب بتوضيح أستاذ المادة ، كان له أن يتقدم بتظلم خطي إلى عميد كلية الدراسات العليا خلال أسبوع من تاريخ رصد الدرجة . يشكل العميد - بحسب الحاجة - لجنة التظلم للنظر والبت واتخاذ ما تراه مناسبا في التظلم بقرار نهائي في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بدء الدراسة في الفصل الدراسي التالي . واستثناء من ذلك ، تضع كلية الحقوق ومركز العلوم الطبية نظاما خاصا بمراجعة الطالب لأستاذ المادة وتقديم التظلم والبت فيه .<sup>(1)</sup>

- ١٠- يجوز للطالب إعادة دراسة المقرر الذي لا يتجاوز تقاديره فيه عن ( B ) وذلك لمرة واحدة فقط ، وبواقع مقررين دراسيين فقط ، على أن يحسب التقدير الأعلى الذي يحصل عليه الطالب ويمحى التقدير الأدنى لهذا المقرر عند حساب المعدل ، على أن يسري نفس الحكم على المقررات التي يحصل فيها الطالب على درجة راسب (F) مع مراعاة عدم جواز تجاوز هذه المقررات لمقررين دراسيين ، بشرط ألا يكون قد اجتاز جميع المقررات الدراسية الواردة في صحيفة التخرج .<sup>(2)(3)(4)</sup>

(1) قرار وزاري رقم (31) لسنة 2004 .

(2) قرار وزاري رقم (4) لسنة 2005 .

(3) قرار مدير الجامعة رقم (75) لسنة 2024 .

(4) قرار مدير الجامعة رقم (2187) لسنة 2024 .

**مادة (19)****قائمة الإنذار**

يدرج اسم الطالب في قائمة الإنذار في إحدى الحالتين التاليتين:

- ١- إذا انخفض معدله المتوسط للتقديرات عن (2.67) نقطة.
- ٢- إذا حصل على تقدير "غير مرضي" (U) في الأطروحة.

يفصل الطالب أكاديمياً من برنامج الدراسة إذا استمر على قائمة الإنذار مرتين متتاليتين لنفس السبب، لا تدخل في ذلك الفترة التي يسجل فيها الطالب مقررات ليس من طبيعتها رفع الإنذار عنه.

**مادة (20) <sup>(١)</sup>****الغش والإخلال بنظام الامتحان والحضور والغياب**

١- يقوم المشرف على الامتحان عند ضبط أية حالة غش أو شروع فيه، بإثبات ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب، ورقمه، ومادة الامتحان، و ساعته، وتاريخه مع وصف الواقعة، ثم يحيله إلى لجنة البرنامج لإجراء التحقيق واتخاذ التوصية المناسبة ورفعها إلى عميد كلية الدراسات العليا، عن طريق رئيس لجنة المجال، لاتخاذ القرار النهائي.

٢- عند ثبوت واقعة الغش أو الشروع فيه يصدر عميد كلية الدراسات العليا قراراً يتضمن ما يلي:

أ- اعتبار الطالب راسباً في جميع المقررات المسجل فيها في الفصل الدراسي الذي ضبطت فيه حالة الغش.

ب- إخبار مدير البرنامج ورئيس لجنة المجال المعنى والقائمين بالتدريس له في ذلك الفصل.

٣- في حالة العود إلى الغش يفصل الطالب أكاديمياً من الكلية ويثبت ذلك في سجله.

(1) قرار وزاري رقم (31) لسنة 2004 .

- ٤- تسرى أحكام البنود المذكورة أعلاه على كل من يتم ضبطه في حالة الغش أو الشروع فيه أو من يساعد أو يتفق مع غيره على ذلك.
- ٥- يحظر على طالب الدراسات العليا القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحان، وفي حالة المخالفة يحرر المشرف على الامتحان محضرا بذلك يقدمه إلى مدير البرنامج لرفعه إلى عميد كلية الدراسات العليا عن طريق رئيس لجنة المجال، وعند ثبوت الإخلال بنظام الامتحان يصدر عميد كلية الدراسات العليا قرارا باعتبار الطالب راسبا في المقرر الذي تمت فيه حالة الإخلال.
- ٦- الحضور والغياب :
- أ- الطالب الذي يتغيب ثلاث ساعات عن الحضور في أي مقرر يوجه له أستاذ المقرر إنذارا أوليا ، وإذا تغيب ثلاث ساعات أخرى ( مجموع 6 ساعات ) في المقرر نفسه يوجه له الأستاذ إنذارا ثانيا .
- ب- إذا تغيب الطالب ما مجموعه تسعة ساعات في المقرر من دون عذر يعتبر راسبا في هذا المقرر ويتم إخباره بذلك من قبل مدير البرنامج .
- ج- الساعات المذكورة أعلاه تطبق على طلبة النظام الفصلي أما بالنسبة لطلبة النظام السنوي يضاف عدد هذه الساعات .
- ٧- يلتزم طالب الدراسات العليا بأحكام لائحة النظام الجامعي الظاهري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة.
- ٨- يعتبر المتقدم راسباً في اختبار القبول للبرامج المقدمة من كلية الدراسات العليا إذا ضبط متلبساً بالغش أو الشروع فيه ويحرم نهائياً من التقدم إلى أي من البرامج التي تقدمها كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت .<sup>(1)</sup>

(1) قرار وزاري رقم ( 181 ) لسنة 2016 .

**مادة (21)****الإشراف الأكاديمي**

تم تسمية مشرف أكاديمي لكل طالب ماجستير يتعين عليه إعداد أطروحة وكل طالب دكتوراه في وقت لا يتعدى نهاية الفصل الدراسي التالي لقبوله. وترفع لجنة البرنامج توصية بتسمية المشرف والمشرفين المشاركين إلى كلية الدراسات العليا للاعتماد.

**مادة (22)****الامتحان الشامل****١- طبيعة الامتحان الشامل<sup>(1)</sup>**

على طالب الدراسات العليا الذي يتبع مسار الدراسة من دون أطروحة اجتياز امتحان تحريري وشفهي له صفة الشمولية من حيث قياسه لمدى استعداده لمتابعة الدراسات العليا في ميدان تخصصه وما ينطوي عليه هذا الاستعداد من قدرات على الجمع والتحليل والتفسير والتطبيق والمناقشة.

**٢- لجنة الامتحان الشامل**

تكون لجنة الامتحان الشامل من ثلاثة أعضاء على الأقل من البرنامج العلمي، يعينهم عميد كلية الدراسات العليا بناء على توصية من لجنة البرنامج، وتقوم اللجنة بمهمة امتحان الطلبة وتسليم النتائج في الاستماراة المعدة لهذا الغرض إلى لجنة البرنامج لرفعها إلى كلية الدراسات العليا.

**٣- تقدير الامتحان الشامل**

يكون تقدير الطالب في الامتحان الشامل (ناجح) أو (راسب).

**٤- الرسوب في الامتحان الشامل**

في حالة الرسوب في الامتحان يجب إعادةه خلال فترة لا تتجاوز نهاية الفصل التالي ، فإذا رسب الطالب في الامتحان للمرة الثانية يفصل أكاديميا من برنامج الماجستير.<sup>(1)</sup>

(1) قرار مدير الجامعة رقم (1004) لسنة 2022

٥- فترة تقديم الامتحان الشامل

يتقدم الطالب للامتحان الشامل قبل اجتياز 18 وحدة دراسية.

٦- ضوابط الامتحان الشامل

تضع لجنة البرنامج ضوابط واضحة ومكتوبة وسياسة محددة للامتحان الشامل

وتخطر بها الطلبة المعنيين فيما يخص التالي:

أ- تحديد موعد وزمان ومكان انعقاد الامتحان الشامل.

ب- تحديد واضح ومكتوب للمادة العلمية التي يتم امتحان الطلبة فيها.

وبالنسبة للبرامج التي تتبع النظام السنوي، يجوز أن يكون الامتحان الشامل من خلال لجان الامتحانات الشفهية التي تعقد لكل مقرر على حدة، على أن تحدد لجنة المجال القواعد والنظم التي سيتم بها عقد وحضور هذه الامتحانات وان يراعي فيها الشمولية في ميدان التخصص.

#### مادة (23)

### تسجيل الأطروحة

يمكن للطالب بعد فصل دراسي واحد أن يسجل للأطروحة بشرط موافقة المشرف الأكاديمي ومدير البرنامج وكلية الدراسات العليا، وذلك وفقا لما يلي:

١- أن يكون الطالب قد اجتاز اثنى عشرة (12) وحدة على الأقل في مقررات دراسية معتمدة للدرجة العلمية وبمعدل متوسط للتقديرات لا يقل عن (2.67) نقطة.

٢- يعتبر الطالب المسجل للأطروحة مستوفيا لشرط العباء الدراسي المنصوص عليه في هذه اللائحة.

٣- يجوز أن يستمر التسجيل للأطروحة لأكثر من فصل دراسي واحد. وتعطى تقديرات للأطروحة تحت الإعداد "مرضى" أو "غير مرضى".

**مادة (24)****امتحان الأطروحة**

- ١- بعد اكتمال إعداد الأطروحة، يقدم المشرف أو المشرفون عليها اقتراحاً بتشكيل لجنة امتحان الأطروحة إلى لجنة البرنامج.
- ٢- تقترح لجنة البرنامج على كلية الدراسات العليا أسماء أعضاء لجنة امتحان الأطروحة.
- ٣- تعين كلية الدراسات العليا من خارج الجامعة محكماً أو أكثر بدرجة استاذ مساعد على الأقل أو ما يعادلها. ويقدم المحكم (المحكمون) الخارجي تقريراً يرفع إلى لجنة امتحان الأطروحة لأخذة في الاعتبار ضمن مستندات امتحان الأطروحة.
- ٤- يشكل عميد كلية الدراسات العليا لجنة امتحان الأطروحة على النحو التالي:
  - أ- المشرف والمشرف المشارك على الأطروحة .
  - ب- اثنان من أعضاء هيئة التدريس في التخصص الرئيسي للطالب أحدهما بدرجة استاذ أو استاذ مساعد وتكون الرئاسة للأقدم في الدرجة العلمية.
  - ج- المحكم الخارجي أو تقرير منه.
  - د- المحكم الخارجي الثاني إذا تم اللجوء إليه أو تقرير منه.
- ٥- فيما يتعلق بكلية الحقوق يمكن إشراك أحد مستشاري محكمة التمييز أو الاستئناف من حملة الدكتوراه في مناقشة الأطروحات التي تناقش في الكلية .<sup>(١)</sup>
- ٦- تكون مناقشة الأطروحات علنية إلا إذا طلبت لجنة الامتحان سرية المناقشة وتمت الموافقة على الطلب من قبل لجنة المجال وكلية الدراسات العليا .<sup>(٢)</sup>

(١) قرار وزاري رقم (181) لسنة 2016 .

(٢) قرار وزاري رقم (181) لسنة 2016 .

٦- لا يعقد للطالب امتحان الأطروحة إلا إذا كان قد أنهى جميع متطلبات البرنامج الأخرى وكان معدله المتوسط للتقديرات ثلاثة (3) نقاط على الأقل.

٧- بناء على التقرير النهائي للجنة امتحان الأطروحة تعطي الأطروحة تقدير ناجح (ن) (P) أو راسب (هـ) ويجوز للبرنامج العلمي بعد موافقة كلية الدراسات العليا تبني سياسة إعطاء تقدير لفظي ( مقبول، جيد، جيد جدا ، ممتاز ) للأطروحة يسجل في التقرير النهائي وفي شهادة الطالب ولا يدخل في حساب معدله المتوسط.

٨- يجب أن يكون الطالب مسجلا في الفصل الدراسي الذي سيمتحن فيه الدرجة العلمية.

٩- في حالة رسوبي الطالب في امتحان الأطروحة يعطى فرصةأخيرة لتقديم امتحان فيها. وفي حالة رسوبيه للمرة الثانية يفصل أكاديميا من برنامج الماجستير.

#### **مادة (25) <sup>(١)</sup>**

#### **المنح الدراسية لطلبة الماجستير**

١- يجوز منح الطلبة الكويتيين المقبولين ببرامج الماجستير بكلية الدراسات العليا، منح دراسية بناء على طلبهم وموافقة عميد كلية الدراسات العليا.

٢- يشترط للموافقة على تخصيص "المنحة الدراسية" أن يكون الطالب مسجلاً ومستمراً كطالب نظامي وبدوام كامل في أحد برامج الماجستير، وألا يكون له مصدر مالي آخر من عمل أو منحة داخل أو خارج الجامعة ولا يدخل في مفهوم المصدر المالي الآخر المكافأة التي تقدمها إدارة الأبحاث بالجامعة لدعم طلبة الدراسات العليا.

٣- مدة المنحة الدراسية أربعة وعشرون شهراً على الأقل.

٤- قيمة المنحة الدراسية أربعين ألف دينار كويتي شهرياً (400 د.ك.).

<sup>(١)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (820) لسنة 2022.

٥- يستعين رئيس القسم العلمي بطلاب المنحة في المعاونة في الأمور المتعلقة بالتدريس للمرحلة الجامعية الأولى بواقع ست (6) ساعات أسبوعيا.

٦- تلغى المنحة في حالة الإخلال بأي من الشروط الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويلتزم الطالب برد قيمة المنحة التي دفعت عن أي فترة تلي الإخلال بالشروط.

٧- يجوز في أي وقت إلغاء المنحة المخصصة للطالب، بناء على تقرير مسبب من المشرف الأكاديمي واعتماد لجنة البرنامج وموافقة عميد كلية الدراسات العليا.

#### **(26) مادة**

#### **مكافآت المعاونة العلمية لطلبة الماجستير**

١- يقصد من المعاونة العلمية القيام بالأمور المتعلقة بمستلزمات التدريس وليس التدريس في ذاته.

٢- يجوز بناء على طلب مقدم من الطالب وموافقة لجنة البرنامج ورئيس القسم العلمي وكلية الدراسات العليا، الاستعانة به في المعاونة العلمية للمرحلة الجامعية الأولى.

٣- يشترط للموافقة على قيام الطالب بالمعاونة العلمية أن يكون مسجلاً ومستمراً كطالب نظامي بدوام كامل في أحد برامج الماجستير، وألا يكون له مصدر مالي آخر من عمل أو منحة داخل أو خارج الجامعة ولا يدخل في مفهوم المصدر المالي الآخر المكافأة التي تقدمها إدارة الأبحاث بالجامعة لدعم طلبة الدراسات العليا.

٤- مدة مكافأة المعاونة العلمية أربعة وعشرون شهراً على الأكثر.

٥- يكون قيام الطالب بأعباء المعاونة العلمية لقسم العلمي بواقع ست (6) ساعات أسبوعياً.

٦- قيمة مكافأة المعاونة العلمية مائتا دينار كويتي شهرياً (200 د.ك.).

## مادة (27)

### إعادة القيد

- ١- يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده بكلية الدراسات العليا بسبب الانقطاع عن الدراسة لأكثر من فصلين دراسيين وذلك بعد موافقة لجنة البرنامج وكلية الدراسات العليا بشرط ألا تتجاوز فترة الإلغاء فصلين دراسيين وألا يكون قد فصل أكاديميا من البرنامج.
- ٢- يلغى قيد الطالب من البرنامج في حالة انتفاء الحدود الزمنية للدراسة المنصوص عليها في المواد والبنود السابقة ويجوز إعادة قيد الطالب الذي بقي على تخرجه احتياز امتحان الأطروحة فقط وذلك بعد تسليم الأطروحة خلال فترة لا تتعدي فصلين دراسيين تاليين على إلغاء قيده ويعتبر منسحبا من البرنامج إذا لم ينته من إعداد الأطروحة خلال الفترة المسموح بها لإعادة القيد.
- ٣- لا يجوز إعادة قيد الطالب في البرنامج نفسه إلا مرة واحدة فقط باستثناء إعادة القيد المنصوص عليها في البند (٢) أعلاه.
- ٤- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي سبق له الحصول على دبلوم الدراسات العليا أو انسحب من البرنامج نفسه.

## مادة (28)

### تأجيل القبول

- ١- يجوز تأجيل قبول الطالب الذي لم يسجل في مقررات دراسية لمدة لا تتجاوز عاما دراسيا واحدا ولمدة واحدة وذلك بموافقة لجنة البرنامج وكلية الدراسات العليا.
- ٢- يعتبر منسحبا من البرنامج الطالب الذي لم يسجل في نفس الفصل الذي قبل فيه ولم يؤجل قبوله. كما يعتبر منسحبا من البرنامج الطالب الذي يؤجل قبوله من دون أن يسجل في الفصل الدراسي التالي لفترة هذا التأجيل.

## الباب الرابع

### درجة الدكتوراه

#### مادة (29)

##### شروط القبول

يشترط لقبول المتقدم في برنامج الدكتوراه ما يلي:

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها، من جامعة الكويت أو من مؤسسة أكاديمية أخرى معترف بها من جامعة الكويت.
- ٢- أن يقدم نتيجة اختبار أو أكثر يحدده البرنامج العلمي، يدل على مستوى إعداده الأكاديمي إذا كان حاصلاً على درجة الماجستير من مؤسسة أكاديمية غير جامعة الكويت.
- ٣- أن يكون الطالب الحاصل على درجة الماجستير من مؤسسة أكاديمية غير جامعة الكويت متمكناً من اللغة التي يجري بها التدريس في البرنامج الذي يود الالتحاق به، وأن يكون المتقدم إلى البرنامج يعتمد اللغة العربية في التدريس متقدماً باللغة الأخرى يحددها القسم العلمي المختص. وتقرر كلية الدراسات العليا الحد الأدنى لمستوى الإتقان اللغوي.
- ٤- أن يقدم موافقة كتابية من جهة العمل لالتحاقه بالبرنامج إذا كان غير متفرغ.
- ٥- أن تتوفر في المتقدم أية شروط إضافية يتطلبهها البرنامج الذي يود الالتحاق به.

#### مادة (30)

##### برنامج الدكتوراه ومسماه (١)

يمثل برنامج الدكتوراه الحدود الدنيا لمتطلبات كلية الدراسات العليا. ويجوز للقسم العلمي (ممثلاً بلجنة البرنامج) أن يحدد متطلبات إضافية عامة (ضمن برنامج الدكتوراه)، أو خاصة (ضمن برنامج الطالب) بموافقة كلية الدراسات العليا. ويجب

<sup>١</sup> قرار مدير الجامعة رقم (440) لسنة 2022 .

أن تشمل متطلبات برنامج الدكتوراه إضافة إلى الرسالة اجتياز ما لا يقل عن خمس عشرة (15) وحدة من مقررات الدراسات العليا المعتمدة، ويجوز أن يكون من بينهما بحد أقصى ست (6) وحدات من غير التخصص.

وتعتمد مقررات الدراسات العليا (مستوى 500 فأعلى) التي يدرسها الطالب بشرط ألا يكون قد سبق اعتمادها ضمن متطلبات درجة الماجستير أو درجة الإجازة الجامعية الأولى. ويجوز اعتماد مقررات دراسات عليا من خارج جامعة الكويت بشرط ألا تتعدي ثلثين بالمئة (30%) من الوحدات المطلوبة للبرنامج ، وألا يقل تقدير أي منها عن ثلاثة (3) نقاط أو ما يعادلها، وأن تكون هذه المقررات قد درست خلال الفترة الزمنية المحددة للحصول على الدرجة، أو لم يمر منذ اجتيازها وحتى تاريخ القبول بالبرنامج أكثر من سنتين.

وتتحصر برامج الدكتوراه تحت مسمى :

"دكتوراه الفلسفة"

على أن يتم تطبيق هذا التعديل على جميع طلبة الدراسات العليا الخريجين والمستمررين والمقبولين.

### مادة (31)

#### البرنامج الدراسي للطالب

يحدد المشرف الأكاديمي برامجا دراسيا يتفق مع الخلفية العلمية للطالب. ويجب اعتماد برنامج مبدئي قبل بداية الفصل الدراسي الثاني للطالب من كلية الدراسات العليا.

وكذلك يجب اعتماد البرنامج الدراسي النهائي للطالب من كلية الدراسات العليا قبل نهاية الفصل الدراسي الثالث من التحاقه بالبرنامج. ويجوز تعديل البرنامج الدراسي للطالب بعد الفصل الثالث بتوصية من المشرف الأكاديمي مشفوعة بالمبررات الأكاديمية لهذا التعديل توافق عليها كلية الدراسات العليا.

ويجب أن يشمل البرنامج الدراسي للطالب (المبدئي والنهائي) جميع المقررات التي يتلزم بدراستها مضافاً إليها أي مقررات أخرى يتطلبها دعم الخلفية العلمية للطالب أو طبيعة البحث المزمع إجراؤه. وتدخل جميع المقررات المعتمدة التي يدرسها الطالب في حساب معدله المتوسط.

### مادة (32)

#### الحدود الزمنية للدراسة

١- الحد الزمني الأدنى:

الحد الزمني الأدنى لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه هو سنتان، لا يدخل ضمنهما فترات الانقطاع عن الدراسة.

٢- الحدود الزمنية القصوى:

أ- طلبة الدوام الكامل:

الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج الدكتوراه هي أربع سنوات. ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج بحد أقصى عامين دراسيين إضافيين.

ب- طلبة الدوام الجزئي:

الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج الدكتوراه لطلبة الدوام الجزئي هي خمس سنوات. ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج بحد أقصى عامين دراسيين إضافيين.

بالنسبة للطلبة الذين تعتمد لهم مقررات درسوها بمؤسسات علمية أخرى ، ينتقص زمن اعتباري من الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج الدكتوراه بواقع فصل دراسي لكل ست (6) وحدات معتمدة ، وإسقاط كسور الأ Zimmerman الاعتبارية .

**مادة (33)****الامتحان التأهيلي للدكتوراه**

- ١- يجب أن يتقدم الطالب ( من خلال مشرفه الأكاديمي ) إلى كلية الدراسات العليا بطلب أداء الامتحان التأهيلي للدكتوراه عقب أو قرب الانتهاء من اجتياز جميع المقررات المحددة في برنامجه الدراسي بشرط ألا يقل معدله المتوسط عن ثلات نقاط .
- ٢- تشكل كلية الدراسات العليا بناء على توصية لجنة البرنامج "لجنة الامتحان التأهيلي للدكتوراه" برئاسة المشرف الأكاديمي للطالب وعضوية اثنين آخرين من أعضاء هيئة التدريس بالشخص الرئيسي للطالب وعضو أو عضوين من أعضاء هيئة التدريس ببرامجه الدراسات العليا .
- ٣- يكون الامتحان التأهيلي للدكتوراه تحريرياً وشفهياً ، وللطالب محاولتين فقط لاجتيازه خلال أربعة فصول دراسية ( عامين أكاديميين ) من قوله في البرنامج ، فإن لم يجتاز الامتحان خلال تلك الفترة أو رسب في الامتحان للمرة الثانية يفصل أكاديمياً من البرنامج .<sup>(1)</sup>

**مادة (34)****رسالة الدكتوراه**

- ١- رسالة الدكتوراه هي دراسة بحثية يعدها الطالب بتوجيه من المشرف الأكاديمي ويجب أن تثبت قدرته على الاستقلالية في إجراء البحوث المبتكرة .  
يُمنح الطالب مكافأة قدرها (700) دينار كويتي في حالة النشر في مجلات ذات تصنيف (Q1) ، ويُمنح مكافأة قدرها (400) دينار كويتي في حالة النشر في مجلات ذات التصنيف (Q2) وفقاً للضوابط التالية :

<sup>(1)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (355) لسنة 2021 .

أ- أن تكون المجلة علمية عالمية محكمة مصنفة بمؤشرات التصنيف العالمية مثل Scopus و JCR .

ب-أن يكون الطالب الباحث الرئيسي والورقة العلمية في مجال التخصص .

ت-أن تكون الورقة العلمية من واقع محتوى الأطروحة .

ث-صرف المكافآت بنوعيها بحد أقصى مرتبين فقط لطلاب الدراسات العليا .

ج- لا يتجاوز قبول النشر 24 شهراً من تاريخ الحصول على الدرجة العلمية .

وفي حال النشر في مؤتمر علمي يُمنح الطالب مكافأة مقدارها (200) دينار كويتي للنشر في مؤتمرات علمية محكمة وتتبع مؤسسة أكاديمية أو علمية أو بحثية عالمية وحسب اشتراطات جامعة الكويت للمهام العلمية للمؤتمرات .

ولا يجوز الجمع بين مكافأة النشر المبينة أعلاه ومكافأة النشر الخاصة

بذات الإنتاج العلمي الممنوحة من جهات أخرى .<sup>(1)</sup>

٢- بعد اجتياز الطالب الامتحان التأهيلي يتقدم عن طريق مشرفه الأكاديمي ، بمشروع تفصيلي لبحث الدكتوراه شاملًا طبيعة المشكلة ومنهجية البحث والمراجع الرئيسية والإمكانات الالازمة لتنفيذها وتجب موافقة كل من المشرف الأكاديمي ولجنة البرنامج لاعتماد مشروع بحث الدكتوراه. ويجوز لكلية الدراسات العليا تحويل مشروع بحث الدكتوراه المعتمد إلى إدارة الأبحاث بالجامعة لدعم تمويله.

٣- يجب أن يسجل الطالب في مقرر "رسالة الدكتوراه" في جميع الفصول الدراسية التالية لاجتيازه الامتحان التأهيلي، ويستمر التسجيل لرسالة الدكتوراه لأكثر من فصل دراسي واحد، ويعطي المشرف الأكاديمي تقديرات للرسالة تحت الإعداد "مرضى" أو "غير مرضى". ويعتبر الطالب المسجل للرسالة مستوفياً لشرط العباء الدراسي المنصوص عليه في هذه اللائحة.

<sup>(1)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (1221) لسنة 2023 .

- ٤- بعد اكتمال إعداد الرسالة، يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة اقتراحاً بتشكيل "لجنة امتحان الرسالة" إلى لجنة البرنامج .
- ٥- ترفع لجنة البرنامج اقتراح تشكيل لجنة امتحان الرسالة بعد إقراره إلى كلية الدراسات العليا.
- ٦- تعين كلية الدراسات العليا من خارج الجامعة ممتحناً أو أكثر بدرجة أستاذ ويشترط حضور الممتحن الخارجي امتحان الرسالة فإذا تعذر حضوره قدم تقريراً مكتوباً يرفع إلى لجنة امتحان الرسالة لأخذها في الحسبان عند الحكم على الرسالة .
- ٧- يشكل عميد كلية الدراسات العليا لجنة امتحان الرسالة على النحو الآتي :
- أ- المشرف على الرسالة والمشرف المشارك .
  - ب- اثنان من أعضاء الهيئة الأكademie في التخصص العام للطالب بدرجة أستاذ، ويجوز أن يكون أحدهما بدرجة أستاذ مشارك .<sup>(1)</sup>
  - ج- عضو من الهيئة الأكademie في التخصص العام للطالب بدرجة أستاذ (رئيس لجنة امتحان الرسالة) .<sup>(2)</sup>
  - د- الممتحن الخارجي أو تقرير منه .
  - هـ- الممتحن الخارجي الثاني إذا تم اللجوء إليه أو تقرير منه .
- ٨- يشترط لعقد امتحان الرسالة أن يكون الطالب قد أنهى جميع متطلبات البرنامج الأخرى وألا يقل معدله المتوسط عن ثلات (3) نقاط.
- ٩- يجوز بناء على اقتراح لجنة امتحان الرسالة وموافقة كلية الدراسات العليا أن يكون الامتحان علنياً وأن يعلن عنه في وسائل الإعلام.
- ١٠- تعطى الرسالة تقدير ناجح (P) أو راسب (F). ويجب أن يكون الطالب مسجلاً في الفصل الذي سيمتحن فيه الدرجة العلمية. وفي حالة رسموب الطالب

<sup>(1)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (2188) لسنة 2024 .

<sup>(2)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (2188) لسنة 2024 .

في امتحان الرسالة يمنح فرصة أخرى لإعادة امتحان الرسالة. وفي حالة رسوبيه فيه يفصل أكاديميا من برنامج الدكتوراه.

### مادة (35) <sup>(1)</sup>

#### المنحة الدراسية لطلبة الدكتوراه

- ١- يجوز منح طلاب الدكتوراه الكويتيين منح دراسية بناء على طلبه وموافقة عميد كلية الدراسات العليا وذلك تشجيعا لهم.
- ٢- يتشرط للموافقة على تخصيص "المنحة الدراسية" أن يكون الطالب مسجل بدوام كامل في أحد برامج الدكتوراه، وألا يكون له مصدر مالي آخر من عمل أو منحة داخل أو خارج الجامعة ولا يدخل في مفهوم المصدر المالي الآخر المكافأة التي تقدمها إدارة الأبحاث بالجامعة لدعم طلبة الدراسات العليا.
- ٣- مدة المنحة الدراسية ستة وثلاثون شهرا على الأكثر.
- ٤- قيمة المنحة الدراسية سبعمائة وخمسون دينار كويتي شهريا (750 د.ك.).<sup>(2)</sup>
- ٥- يستعين رئيس القسم العلمي بطالب المنحة في الأمور المتعلقة بالتدريس بالمرحلة الجامعية الأولى بواقع ست (6) ساعات أسبوعيا.
- ٦- يجوز في أي وقت إلغاء المنحة المخصصة للطالب، بناء على تقرير مسبب من المشرف الأكاديمي واعتماد لجنة البرنامج وموافقة عميد كلية الدراسات العليا.

### مادة (36)

#### مكافآت المعاونة العلمية لطلبة الدكتوراه

- ١- يجوز بطلب من الطالب وموافقة لجنة البرنامج ورئيس القسم العلمي وكلية الدراسات العليا، الاستعانة بطلبة الدكتوراه في المعاونة العلمية للمرحلة الجامعية الأولى المشار إلى تعريفها في المادة 26 (البند الأول).

<sup>(1)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (820) لسنة 2022.

<sup>(2)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (1221) لسنة 2023.

- ٢- يشترط للموافقة على قيام الطالب بالمعاونة العلمية أن يكون مسجلاً بدوام كامل في أحد برامج الدكتوراه ، وألا يكون له مصدر مالي آخر من عمل أو منحة داخل أو خارج الجامعة، ولا يدخل في مفهوم المصدر المالي الآخر المكافأة التي تقدمها إدارة الأبحاث بالجامعة لدعم طلبة الدراسات العليا.
- ٣- مدة مكافأة المعاونة العلمية ستة وثلاثون شهراً على الأكثر .
- ٤- يكون قيام الطالب بأعباء المعاونة العلمية للقسم العلمي بواقع ست (6) ساعات أسبوعياً .
- ٥- قيمة مكافأة المعاونة العلمية مائتان وخمسون ديناراً كويتياً شهرياً (250 د.ك.).
- ٦- لا تصرف مكافأة المعاونة العلمية عن أي فترة تلي عدم استيفاء أي من الشروط الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويلتزم الطالب برد كل ما صرف له من المكافأة المدفوعة عن أي فترة تلي ذلك.

### مادة (37)

#### قواعد أخرى

تنطبق القواعد الواردة بالباب الثالث من هذه اللائحة على طلبة الدكتوراه فيما لم يرد بشأنه نص في الباب الرابع.<sup>(1)</sup>

(1) قرار مدير الجامعة رقم (159) لسنة 2021 .

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

#### مادة (38)

##### إسكان طلبة الدراسات العليا

يجوز إسكان طلبة الدراسات العليا المسجلين بدوام كامل ممن لا تقيم أسرهم في الكويت في المساكن الداخلية دون مقابل. كذلك يجوز إسكان طلبة الدراسات العليا المسجلين بدوام كامل الذين تقيم أسرهم في الكويت في ضوء دراسة حالتهم الاجتماعية. ويسري على ما تقدم أحكام لائحة الإسكان الظاهري.

#### مادة (39)

##### المهام العلمية

يجوز لطالب الدراسات العليا حضور مهمة علمية واحدة خلال مدة دراسته للدرجة بالشروط التالية:

- ١ - أن يكون مسجلاً ومستمراً كطالب نظامي بدوام كامل في أحد برامج الدراسات العليا.
- ٢ - ألا يقل المعدل المتوسط لتقديراته عن (3.5) من سلم النقاط الأربع.
- ٣ - أن يكون قد اجتاز مالا يقل عن (15) وحدة دراسية.
- ٤ - أن يوصي المشرف الأكاديمي بحضور المهمة العلمية وتوافق كلية الدراسات العليا على هذه التوصية.

ويصرف للطالب خلال رحلته العلمية نفقات الاشتراك وتذاكر السفر بالدرجة السياحية وبدل سفر يومي قدره ثلاثون (30) ديناراً كويتياً.

**مادة (40)****سريان أحكام اللائحة**

تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارا من الفصل الأول للعام الجامعي التالي  
لاعتمادها من مجلس الجامعة.

**مادة (41)****تعديل أحكام اللائحة**

لمجلس كلية الدراسات العليا أن يقترح التعديلات التي يراها على هذه اللائحة  
بأغلبية ثلثي الحاضرين، ويرفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

**مادة (41) مكرر (١) (٢)**

**مكافآت الإشراف والمناقشة للمشاريع والأطروحتات والرسائل**  
**والاختبارات الشفهية بكلية الحقوق ، واختبارات القبول (٣) ، والامتحان الشامل ،**  
**ومدير البرنامج ، ورئيس المجال ، وعضو لجنة البرنامج والمستشار بكلية الدراسات**  
**العليا ، وسكرتارية لجان المجال والبرامج والدراسات العليا ، والتدريب الميداني .**

- ١- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي للإشراف والمناقشة والتحكيم لمشاريع وأطروحتات ورسائل الدراسات العليا وفقاً للتالي :  
**المشروع : وتكون اللجنة من (٣) أعضاء فقط :**

الإجمالي	المناقشة	الإشراف	
200	100	100	المشرف الرئيس
100	100		رئيس اللجنة
100	100		المناقش

**الأطروحة :**

الإجمالي	التحكيم	المناقشة	الإشراف	
500		100	400	المشرف الرئيس
300		100	200	المشرف المشارك
100		100		رئيس اللجنة
100		100		المناقش
	200			المحكم

**الرسالة :**

الإجمالي	التحكيم	المناقشة	الإشراف	
600		100	500	المشرف الرئيس
300		100	200	المشرف المشارك
100		100		رئيس اللجنة
100		100		المناقش
	200			المحكم
1000				محكم وممتحن خارجي إكلينيكي
500				محكم وممتحن خارجي غير إكلينيكي

في حالة إذا كان الممتحن الخارجي لمناقشة رسالة الدكتوراه من خارج الكويت تصرف له المكافأة بالإضافة إلى الإقامة في ضيافة الجامعة وتذاكر السفر بدرجة الواحدة.

- ٢- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي لجنة الاختبار الشامل ولجنة الامتحان التأهيلي بواقع (100) د.ك. لكل عضو من أعضاء اللجنة على أن تكون اللجنة من (٣) أعضاء فقط.

(١) قرار مدير الجامعة رقم (160) لسنة 2021.

(٢) قرار مدير الجامعة رقم (1222) لسنة 2023.

(٣) قرار مدير الجامعة رقم (510) لسنة 2025.

- ٣- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي للجنة الاختبار الشفهي لكل مقرر من مقررات برامج كلية الحقوق بواقع (100) د.ك. لكل عضو من أعضاء اللجنة على أن تتكون اللجنة من (3) أعضاء فقط.
- ٤- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي لمدير البرنامج ورئيس المجال بواقع (750) د.ك وذلك عن كل فصل دراسي (الفصل الأول والثاني فقط) وبواقع مكافأة واحدة فقط عند إدارة أو عضوية أكثر من برنامج في نفس الوقت.
- ٥- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي للمستشار بكلية الدراسات العليا بواقع (750) د.ك عن كل فصل دراسي (الفصل الأول والثاني ) ومكافأة بواقع (500) د.ك عن الفصل الصيفي .
- ٦- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي لسكرتير المجال والبرنامج والدراسات العليا بواقع (200) د.ك عن كل فصل دراسي (الفصل الأول والثاني فقط) وبواقع مكافأة واحدة فقط عن العمل في أكثر من برنامج في نفس الوقت .
- ٧- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي للمدرب الخارجي بواقع (500) د.ك عن كل فصل دراسي نظير قيامه بتدريب طلبة الدراسات العليا بواقع (15) ساعة أسبوعياً وبما لا يقل عن (180) ساعة خلال الفصل الدراسي.
- ٨- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي للجنة اختبار القبول في البرنامج بواقع (100) دينار كويتي لكل عضو من أعضاء اللجنة على أن تتكون اللجنة من (3) أعضاء فقط .<sup>(١)</sup>

## مادة (42)

### المذكرات التفسيرية

في حالة وجود غموض في تفسير بند من بنود هذه اللائحة يرجع الأمر إلى كلية الدراسات العليا والمذكرات التفسيرية المعتمدة من مجلس الكلية.

<sup>(١)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (510) لسنة 2025.

## الباب السادس (١)

### دبلوم الدراسات العليا العام

#### مادة (43)

#### طرح برامج ومنح دبلوم الدراسات العليا العام

يجوز لكلية الدراسات العليا طرح برامج على مستوى دبلوم الدراسات العليا بناء على طلب الكلية المعنية ترتكز على الجوانب النظرية والتطبيقية وذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة. وتقوم كلية الدراسات العليا بالإشراف على تلك البرامج وتقييمها. ويتم منح دبلوم الدراسات العليا العام للطلبة المقيدين في هذه البرامج وفقاً للضوابط الواردة في هذا الباب.

#### مادة (44)

#### شروط القبول

يشترط لقبول المتقدم في أحد برامج دبلوم الدراسات العليا العام ما يلي:

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية الأولى أو ما يعادلها، وأن تكون الإجازة صادرة من جامعة الكويت أو من مؤسسة أكاديمية أخرى معترف بها من جامعة الكويت.
- ٢ - ألا يقل متوسط المعدل العام في درجة الإجازة الجامعية عن 2.33 نقطة من سلم النقاط الأربع، أو ما يعادلها.
- ٣ - أن تتوافق في المتقدم الشروط الإضافية التي تعتمدتها كلية الدراسات العليا ويتطلبها البرنامج الذي يرغب في الالتحاق به (بما في ذلك متطلب اللغة).
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصل المتقدم أكاديمياً من برنامج دبلوم الدراسات العليا العام الذي يتقدم للقبول فيه.

(١) قرار وزاري رقم (١٠) لسنة 2003 .

**مادة (45)****حالة القبول ونوعية الدوام**

يكون القبول في برنامج دبلوم الدراسات العليا نظامياً فقط وذلك باستيفاء كافة الشروط المطلوبة والمذكورة أعلاه. يمكن للبرنامج أن يقبل طلبة الدوام الكامل والدوام الجزئي على حد سواء.

**مادة (46)****البرنامج الدراسي للطالب**

الحد الأدنى لوحدات المقررات التي يجب أن يجتازها الطالب للحصول على دبلوم الدراسات العليا هو إحدى وعشرون (21) وحدة دراسية. ويجب ألا يقل متوسط المعدل العام للطالب عند التخرج عن 2.67.

**مادة (47)****الحدود الزمنية للدراسة****١- الحد الزمني الأدنى:**

الحد الزمني الأدنى لاستكمال متطلبات دبلوم الدراسات العليا هو سنة دراسية.

**٢- الحدود الزمنية القصوى:****أ- طلبة الدوام الكامل:**

على الطالب إنهاء متطلبات برنامج دبلوم الدراسات العليا خلال سنتين من تاريخ القيد. ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً.

**ب- طلبة الدوام الجزئي:**

على الطالب المقيد وفق نظام الدوام الجزئي إنهاء متطلبات برنامج دبلوم الدراسات العليا خلال ثلاث سنوات. ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً.

بالنسبة للطلبة الذين تم قبولهم بعد دراسة مقررات دراسات عليا بجامعة الكويت ، أو اعتمد لهم مقررات درسوها بمؤسسات علمية أخرى يخوض زمان اعتباري من الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج دبلوم الدراسات العليا بواقع فصل دراسي لكل ست (6) وحدات معتمدة، وإسقاط كسور الأزمنة الاعتبارية.

### مادة (48)

#### المقررات المعتمدة

١- تعتمد كلية الدراسات العليا المقررات التي تم اجتيازها ضمن برنامج دبلوم الدراسات العليا العام بحد أقصى تسع (9) وحدات من مستوى 500 فأعلى مما تقدمه جامعة الكويت وفقاً للشروط التالية:

أ- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر عن (2.67) نقطة من سلم النقاط الأربع أو ما يعادلها.

ب- ألا تزيد المدة بين اجتياز المقرر واعتماده على سنتين.

ج- أن يكون المقرر المعتمد ضمن متطلبات برنامج دبلوم الدراسات العليا العام المقبول به الطالب.

وتحسب وحدات هذه المقررات المعتمدة ضمن برنامج دبلوم الدراسات العليا العام في جامعة الكويت وتدخل في حساب المعدل المتوسط لتقديرات الطالب.

٢- يجوز بتوصية من لجنة البرنامج اعتماد مقررات ضمن برامج دبلوم الدراسات العليا العام درسها الطالب في مؤسسات علمية أخرى بالشروط التالية:

أ- أن تكون المؤسسة العلمية معترفًا بها من جامعة الكويت.

ب- أن تكون المقررات ذات صلة بالبرنامج وعلى مستوى الدراسات العليا.

ج- ألا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المقررات عن (2.67) نقطة من سلم النقاط الأربع أو ما يعادلها.

د- ألا يكون قد مضى على اجتياز هذه المقررات عند القبول بالبرنامج أكثر من سنتين.

هـ- ألا تزيد الوحدات المعتمدة لهذه المقررات عن 30% من وحدات المقررات المطلوبة بالبرنامج.

وتحسب وحدات هذه المقررات المعتمدة ضمن متطلبات برنامج دبلوم الدراسات العليا العام في جامعة الكويت، ولا تدخل هذه الوحدات في حساب المعدل المتوسط للتقديرات.

٣- لا يجوز اعتماد مقرر سبق اعتماده للحصول على درجة المرحلة الجامعية الأولى أو أي درجة علمية أخرى.

٤- لا يجوز اعتماد ما يزيد مجموعه عن (9) وحدات دراسية مما ذكر في البندين (1) و (2) أعلاه.

#### مادة (49)

#### قائمة الإنذار

يدرج اسم الطالب في قائمة الإنذار إذا انخفض معدله المتوسط للتقديرات عن (2.33) نقطة.

يفصل الطالب أكاديمياً من برنامج الدراسة إذا استمر على قائمة الإنذار مررتين متتاليتين.

#### مادة (٥٠) (١)

#### قواعد أخرى

تنطبق القواعد الواردة بالباب الثالث من لائحة كلية الدراسات العليا على طلبة دبلوم الدراسات العليا العام فيما يتعلق بالعبء الدراسي، والتسجيل والإضافة والانسحاب، ورسوم الدراسة، وسلم التقديرات ، والغش والإخلال بنظام الامتحان،

(١) قرار وزاري رقم (٤) لسنة 2005 .

وإعادة القيد، وتأجيل القبول وإعادة دراسة المقررات، ويتم تطبيق القواعد الواردة في الباب الخامس فيما يتعلق بسريان أحكام اللائحة وتعديل أحكام اللائحة، والمذكرات التفسيرية.

### مادة (50) مكرر )<sup>(1)</sup>

يلتزم طالب كلية الدراسات العليا أو خريجها عند النشر العلمي بإضافة اسم جامعة الكويت على كل إنتاج أو مصنف علمي يدخل تحت مسمى أطروحة ماجستير أو رسالة دكتوراه أو ما يعد مقدمة لها أو مشتق منها وهو يعد مؤلفاً له.

١- وفي حال إخلال طالب كلية الدراسات العليا بهذا الالتزام:  
تسري الإجراءات المنصوص عليها في لائحة النظام الجامعي الطابلي  
بجامعة الكويت.

٢- وفي حال ثبوت المخالفة تلغى منحة التميز ومنحة جامعة الكويت وميزة إسكان الطالب في سكن الجامعة إن وجد أيّاً منها ، ويعاقب الطالب بأحد الجزاءات التالية :

- الإنذار الكتابي مع تقديم تعهد خطوي من الطالب بعدم تكرار المخالفة .
- الحرمان من مكافآت المعاونة العلمية أو المنح الدراسية .
- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين وتحسب مدة الفصل من المدة الاعتيادية للخروج .
- تعليق منح الدرجة العلمية لمدة لا تجاوز فصلين دراسيين .
- الفصل النهائي من الجامعة .

٣- وفي حال إخلال خريج كلية الدراسات العليا بهذا الالتزام ، فتعد جامعة الكويت الناشر الرئيسي للمصنف العلمي المبين أعلاه ، ولها مباشرة جميع الحقوق المنصوص عليها في قوانين الدولة المعمول بها في هذا الشأن .

<sup>(1)</sup> قرار مدير الجامعة رقم (1224) لسنة 2023 .

٤- وفي جميع الأحوال ، على الطالب أو الخريج اتخاذ ما يلزم نحو تصحيح المخالفة بإضافة اسم جامعة الكويت كجهة انتماء لدى الناشر وإلا عد ذلك مخالفة جديدة يسري بشأنها ما جاء في هذه المادة .

٥- وفي جميع الأحوال لا تخل الإجراءات المتبعة وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة بحق جامعة الكويت في ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في قوانين الدولة المعمول بها في هذا الشأن .

## الباب السابع (١)

### منحة التميز في الدراسات العليا

#### مادة (51)

##### التعريف والغرض

منحة التميز في الدراسات العليا لجامعة الكويت ، منحة دراسية بمرتب مالي ومزايا متعددة تقدمها كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت لاجتذاب فئة مميزة من الدارسين الباحثين الذين يتمتعون بقدرات أكاديمية ممتازة تؤهلهم للمشاركة في تطوير جودة برامج الدراسات العليا بجامعة الكويت ودعم أنشطة البحث في أقسامها العلمية ، وتعزيز جهود وأنشطة التدريس ، إلى جانب إذكاء روح المنافسة بين الطلبة .

#### مادة (52)

##### الأهداف

- ١- تقديم منح دراسية بمخصصات مالية مجانية للمؤهلين لنيل درجات الماجستير والدكتوراه في جامعة الكويت .
- ٢- اجتذاب طلبة متفوقين للالتحاق ببرامج الدراسات العليا بجامعة الكويت على أساس الدراسة بالدوام الكامل .
- ٣- استقطاب طلبة من خارج الكويت لتحفيز الإبداع والتنوع وتعزيز القدرة التنافسية لجامعة الكويت كمركز تميز إقليمي وعالمي .
- ٤- تحفيز خريجي مستوى المرحلة الجامعية الأولى المتميزين لمتابعة الدراسات العليا .
- ٥- تعزيز وبناء كفاءات لضمان تدفق مستمر لعناصر تتمتع بالمقدرة الأكademie ومحرّجات متميزة .
- ٦- بناء التميز الأكاديمي لبرامج الدراسات العليا في جامعة الكويت .

٧- دعم عملية بناء وتعزيز المزيد من أواصر التعاون والتنسيق في مجال البحث العلمي مع الجامعات ومؤسسات البحث الأجنبية وخاصة في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

### مادة (53)

#### شروط القبول

يشترط لقبول المتقدم قبولاً نظامياً ما يلي :

- ١- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية الأولى أو ما يعادلها ، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها ، وأن تكون الإجازة صادرة من جامعة الكويت أو من مؤسسة أكاديمية أخرى معتمدة .
- ٢- أن يكون المتقدم مستوفياً لجميع متطلبات القبول كطالب دوام كامل في أحد برامج الماجستير أو الدكتوراه .
- ٣- ألا يقل معدله العام عن (3) نقاط من سلم النقاط الأربع في درجة البكالوريوس ودرجة الماجستير وألا تقل درجة التوفل لديه عن (550) درجة .<sup>(1)</sup>
- ٤- أن يكون المتقدم متمكناً من اللغة الإنجليزية محدثة وكتابة بالقدر الذي يسمح له بمتابعة الدراسة والبحث على نحو سهل في مصادر المعرفة ، وتقديم نتائج اختبار لغة تثبت ذلك مثل التوفل (Toefl) ، وألا يقل معدله في التوفل عن (550) درجة .
- ٥- أن يكون المتقدم قد اجتاز بنجاح اختبارات القبول ذات العلاقة المتعارف عليها دولياً والمطلوبة لكل برنامج مثل (GRE) أو ما يماثله ، وتقرر كلية الدراسات العليا الحد الأدنى لمستوى التميز في هذه الاختبارات .
- ٦- ألا يكون قد سبق حصول المتقدم على قبول سابق في منحة التميز في نفس الدرجة العلمية .

(1) قرار مدير الجامعة رقم (606) لسنة 2022 .

**مادة (54)****معايير المفضلة بين المتقدمين للمنحة**

- أولاً : تقديم ما يثبت التمتع بخبرة عملية في مجال برنامج الدراسات العليا المراد الالتحاق به (ان وجد) .
- ثانياً : تقديم ما يثبت انجاز أبحاث منشورة (أو مقبولة للنشر) في المجالات العلمية المعتمدة أو أوراق محكمة نتائج مشاركة في مؤتمر (ان وجد) .
- ثالثاً : نماذج التوصية الأكademie .

**مادة (55)****مدة المنحة الدراسية**

- أولاً : مدة المنحة الدراسية لبرامج الماجستير سنتان يجوز تمديدها لفترة إضافية بموافقة كلية الدراسات العليا ، وأربع سنوات لبرامج الدكتوراه يجوز تمديدها لفترة إضافية بموافقة كلية الدراسات العليا .
- ثانياً : الالتزام بالحدود الزمنية للدراسة في البرامج المنصوص عليها في لائحة كلية الدراسات العليا لطلبة الماجستير (المادتين 14 و 32) .

**مادة (56)****من شروط استمرارية التمتع بالمنحة الدراسية**

- أولاً : الاستمرار في تحقيق معدل عام لا يقل عن (3.00) نقاط في أثناء فترة سريان المنحة الدراسية .
- ثانياً : الاستمرار في التسجيل في فصول دراسية متواالية على أساس الدوام الكامل .

ثالثا : عدم تغيير مجال وخطوة البحث إلا عند الضرورة القصوى التي يحددها المشرف ولجنة البرنامج واعتماد كلية الدراسات العليا ضمن الإطار الزمني للمنحة .

رابعا : يعين (يساهم) الطالب بالمهام الموكلة إليه من قبل لجنة البرنامج بالاتفاق مع المشرف بما في ذلك المشاركة ، في أنشطة التدريس وأنشطة البحث العلمي التي تجري في القسم العلمي والكلية التي يلتحق بها الطالب ، بواقع (8-6) ساعات أسبوعيا ، وذلك وفقا لضوابط يقترحها البرنامج ويقرها مجلس كلية الدراسات العليا .

### **(57) مادة**

#### **قيمة وامتيازات منحة التميز**

أولا : يحصل طلبة منحة التميز الملتحقين ببرامج الماجستير على راتب شهري قدره 1000 دينار كويتي ، و 1400 دينار كويتي شهريا للملتحقين ببرامج الدكتوراه .

ثانيا : تصرف المنحة قبل شهر من بدء الدراسة .

ثالثا : لا يجوز للطالب أن يتلقى أكثر من منحة واحدة في آن واحد .

رابعا : يتم تأمين سكن للطلبة المقبولين من خارج دولة الكويت .

خامسا : تصرف تذاكر السفر بالدرجة السياحية للطلبة المقبولين من خارج دولة الكويت وذلك عند قدومهم إلى دولة الكويت وعند العودة بعد تخرجهم .

### **(58) مادة**

#### **تأجيل ، وتعليق ، والانسحاب ، وإلغاء المنحة**

أولا تأجيل المنحة :

لا يجوز تأجيل المنحة لوقت لاحق ، ويتعين على طالب المنحة التسجيل في برامج الدراسات العليا بجامعة الكويت وفقا للموعد المحدد في رسالة إشعار القبول ببرنامج المنحة الموجهة للطالب حيث أن عدم الالتزام بهذا الاجراء يلغى المنحة .

ثانيا : تعليق المنحة :

يجوز تعليق المنحة بعد تخصيصها وسريان مفعولها ، لظروف شخصية غير متوقعة مثل المرض أو الأمومة أو حالات عائلية طارئة وذلك بناء على موافقة المشرف ، ومدير البرنامج ، وكلية الدراسات العليا ، ولا تتجاوز فترة التعليق الواحدة (6) أشهر بواقع مرتين خلال فترة سريان المنحة ، وفي حال اعتماد تعليق المنحة من قبل الجهات المختصة يترتب على ذلك وقف صرف المبالغ ذات العلاقة خلال فترة تعليق المنحة ، كما يتم تعديل فترة انتهاء المنحة الدراسية الأصلية وفقاً لذلك .

### ثالثاً : إلغاء المنحة الدراسية :

- ١- يتم إلغاء المنحة الدراسية في حال إخلال الحاصل عليها بأي شرط من شروط استمرارها والواردة في المادة (54) أعلاه .
- ٢- يجوز في أي وقت إلغاء المنحة الدراسية بناء على تقرير مسبب من المشرف الأكاديمي معتمد من لجنة البرنامج ولجنة المجال بموافقة كلية الدراسات العليا .
- ٣- يتم إلغاء المنحة في حال تحول الطالب إلى مؤسسة أكاديمية أخرى غير جامعة الكويت .
- ٤- يتم إلغاء المنحة في حال انسحاب الطالب من البرنامج من تلقاء نفسه .
- ٥- يتم إلغاء المنحة الدراسية إن وجد الطالب مخالفًا للوائح الجامعة ، ولائحة النظام الطلابي ، وقواعد السلوك السوي ، والسياسات المتعلقة بالمتّمع بالمنحة .
- ٦- يتم إلغاء المنحة في حال غياب الطالب عن الدراسة بدون تصريح بعد تخلفه عن الحضور في ثلاثة مواعيد متتالية متفق عليها مع مشرفه أو مشرفه المشارك وذلك بعلم الكلية من خلال مدير البرنامج ورئيس لجنة المجال المعنيين .
- ٧- يتم إلغاء المنحة إن تم اكتشاف أن الطالب قد قدم بيانات زائفه عند تقديم الطلب للحصول على المنحة ، وفقاً للائحة النظام الطلابي الجامعي .

٨- في حال إلغاء المنحة لأي سبب كان ، يلتزم الطالب برد كافة المبالغ التي صرفت له ، ما لم تكن هناك مبررات يقبلها المشرف العلمي ولجنة البرنامج وتعتمدتها كلية الدراسات العليا .

### مادة (59)

#### قواعد أخرى

تنطبق على طلبة منحة التميز القواعد (إلا فيما نصت عليه هذه اللائحة صراحة) الواردة بالباب الثالث من هذه اللائحة فيما يتعلق بالعبء الدراسي ، وسلم التقديرات ، والغش والإخلال بنظام الامتحان ، والحضور والغياب ، وقائمة الإنذار ، والإشراف الأكاديمي ، وإعادة دراسة المقررات ، وتسجيل المقررات ، وإضافة المقررات ، والانسحاب من المقررات والحدود الزمنية للدراسة (مادة 14) لطلبة الماجستير و(مادة 36) لطلبة الدكتوراه ، ويتم تطبيق القواعد الواردة في الباب الخامس فيما يتعلق بسريان أحكام اللائحة وتعديلاتها ، ولا يستثنى طالب منحة التميز من أي من المواد الأخرى الواردة في هذه اللائحة .